رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٧/٤٣	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/43/846/Add. 1).....	١٢٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٢
٢٢٨/٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/43/956)	١٢٤ (أ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٣
٢٢٩/٤٣	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/43/957)	١٢٤ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٥
٢٣٠/٤٣	تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق (A/43/978)	١٤٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣٨٦

٢١٣/٤٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ : تقرير مرحلي وتقديرات منقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وإلى تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادىء المحددة فيها ،

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٢] أن الحالة العالمية الناشئة ستلقي حتماً مسؤوليات إضافية على عاتق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تفي على الفور وفاءً تاماً بالتزاماتها المالية كما يحددها الميثاق ،

وإذ تؤكد ثانية أن الاستقرار المالي للمنظمة سيؤدي إلى تيسير تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ بكل أجزائه ، على نحو منظم ومتوازن ومنسق تنسيقاً جيداً ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام ذات الصلة[٣] ،

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[٤] ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ،

١ ـ **تجدد نداءها** إلى الدول الأعضاء لأن تبرهن على التزامها بالأمم المتحدة ، عن طريق جملة أمور ، منها الوفاء بالتزاماتها المالية وفاءً تاماً وفي حينه ، وفقاً للميثاق والنظام المالي للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تشدد** على أن من الضروري ، للنجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل الهيكلي ، أن تبدد الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر ؛

٣ ـ **ترحب** بتصميم الأمين العام على مواصلة جهوده لتنفيذ ما يقع ضمن اختصاصه من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٦] ، المعتمدة في القرار ٢١٣/٤١ ووفقاً للفقرة ٧ من القرار ٢١١/٤٢ ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** مساندتها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة ؛

٥ ـ **تشدد** على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ أثر سلبي على البرامج والأنشطة الصادر تكليف بها ؛

٦ ـ **تؤكد** في هذا الصدد أنه ، وفقاً للأنظمة والقواعد السارية حالياً ، وبينما يمكن اقتراح تنقيحات فيما يتعلق بنواتج

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٣) A/43/286 و Corr. 1 ، A/43/324 ، A/43/524 ، و A/C. 5/43/ Rev. 1 ، Add. 1 و 2 .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) .

(٥) A/43/651 ، Add. 1 و A/43/929 .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

الميزانيات البرنامجية لتحقيق أهداف تلك البرامج والأنشطة بصورة أكثر كفاءة ، ينبغي إنجاز النواتج المطلوبة على وجه التحديد في المهام المسندة ، إنجازاً كاملاً :

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاته بشأن التنقيحات المسار إليها في الفقرة ٦ أعلاه إلى الجمعية العامة في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة :

٨ ـ **تكرر تأكيد** أن المضي في تنفيذ قرارها ٤١/٢١٣ يجب أن يتم بطريقة متوازنة وبمرونة بغية تحسين هيكل الأمانة العامة وتكوينها :

٩ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق[٧] بشأن تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصية ١٥ من توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى بصيغتها المعدلة بتخفيض قدره ١٠ في المائة في ملاك خدمات المؤتمرات في نيويورك وجنيف ، مما يستتبع تخفيضاً في إجمالي الوظائف مقداره ١٢٫١ في المائة بنهاية فترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٨] ؛ وتؤيد كذلك توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن تستتبع التسوية المطلوبة في إطار الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية استعادة ١٠٠ وظيفة على أن يكون مفهوماً أن استعادتها لن تتطلب اعتمادات إضافية لفترة السنتين ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩[٩] ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ، في سياق ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، توصيات محددة لاستيعاب تكاليف الوظائف المشار إليها أعلاه ، بما في ذلك ، إلى أقصى حد ممكن ، إلغاء وظائف إضافية بموجب المعايير المبينة في الفقرات ٥ و ٨ و ٩ أعلاه وفي الفقرتين ١١ و ١٣ أدناه :

١١ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بالمكاتب الصغيرة واللجان الإقليمية والوحدات الأخرى المشار إليها في التوصيات المذكورة ، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبقي نصب عينيه دواعي القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن التخفيضات المقترحة في موظفي الوحدات الصغيرة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) :

١٢ ـ **توافق** على التعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٣ من تقريرها[١٠] والتي تتعلق بتنظيم ومهام وملاك وحدة الخدمات الإدارية والخدمات المشتركة في نيروبي :

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل يأخذ في الاعتبار ، عند مواصلته تنفيذ التوصية ١٥ ، المبادىء التوجيهية التالية :

(أ) ينبغي تنفيذ هذه التوصية بمرونة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتحليلات عبء العمل في الحالات التي تدعو إلى ذلك :

(ب) ينبغي ألا يكون لتنفيذ هذه التوصية أثر سلبي على البرامج :

(ج) ينبغي ألا يكون لتنفيذ هذه التوصية أثر سيىء على هيكل الأمانة العامة وتكوينها ، وأن تؤخذ في الاعتبار ضرورة كفالة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادىء التوزيع الجغرافي العادل :

(د) ينبغي أن تنفذ هذه التوصية بطريقة متوازنة ، مع أخذ التوصيات ٤١ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ في الاعتبار ؛

١٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة تنفيذ التوصيات ٤١ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أدناه :

١٥ ـ **تدعو** الأمين العام ، فيما يتعلق بالتوصية ١٩ ، إلى المضي في إعادة تصنيف الوظيفة على النحو المبين في الفقرة ٧ من تقريره[١١] ؛

١٦ ـ **تؤيد** توصيات لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنسبة للتوصية ٢٥ ، فيما يتعلق بتحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية ، وبالنسبة للتوصية ٢٩ :

١٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تنفيذ التوصية ٣٧ وفقاً لتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق كما ترد في الفقرات ٨٢ إلى ٨٨ من تقريرها[١٢] ، وكذلك للتعليقات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كما ترد في الفقرات ٤٠ إلى ٦٠ من تقريرها[١٢] ؛

١٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ القرار

---

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦ (A/43/16) ، الجزء الأول ، الفقرة ٣٦ .

(٨) A/C. 5/43/1/Rev. 1 ، الفقرة ٢٦ .

(٩) انظر : A/43/651 ، الفقرات ١٥ ـ ١٩ .

(١٠) A/43/651 .

(١١) A/C. 5/43/1/Rev. 1/Add. 1 .

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ١٦** (A/43/16) ، الجزء الثاني .

٢١٣/٤١ وفقاً للتوصية ٧١ ، على أن تؤخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة ؛

١٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً تحليلياً يقيّم فيه أثر تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ على المنظمة وعلى أنشطتها ، ككل ، وعن الكيفية التي عزز بها هذا التنفيذ كفاءة أدائها الاداري والمالي .

الجلسة العامة ٨٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢١٤/٤٣ ـ مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ واستخدام وتشغيل صندوق الطوارىء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، إلى الأمين العام أن يقدم في غير سنوات الميزانية مخططاً للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية ، وأن يضمّن الميزانية البرنامجية صندوقاً للطوارىء ، وسلّمت بضرورة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية بما في ذلك تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية بما فيها تلك الناجمة عن التضخم وتقلب العملات ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣] ، والأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٤] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين ،

١ ـ **تؤكد** على أن الميزنة البرنامجية السليمة المتضمنة مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لا يمكن أن تتحقق تماماً حتى يتم إنهاء الأزمة المالية الراهنة إنهاءً تاماً ، وذلك بأن تؤدي الدول الأعضاء أنصبتها المقررة بالكامل ودون إبطاء ؛

٢ ـ **تسلّم** بأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة جزء من عملية تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها ؛

٣ ـ **تؤكد** أن المخطط ، باعتباره جزءًا من عملية الميزانية الجديدة المحددة في قرارها ٢١٣/٤١ ، يمر بفترة تطوير وأن منهجيته تتطلب المزيد من التحسين وأنه ينبغي تطبيق العملية برمتها بمرونة وفقاً للقرارين ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ ؛

٤ ـ **تسلّم أيضاً** بأنه ينبغي للمخطط أن يوفر مستوى أعلى من إمكانية التنبؤ بالموارد المطلوبة لفترة السنتين التالية بينما يكفل كفاية هذه الموارد للوفاء بأهداف المنظمة وبرامجها وأنشطتها ، وفقاً للتكليف الصادر عن الهيئات التشريعية ذات الصلة في الأمم المتحدة مما يسهل الاتفاق على الميزانية البرنامجية على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ **تقرر** أنه ينبغي للأمين العام أن يعد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ على أساس التقدير الأولي الإجمالي البالغ ١ ٧٦٧ ٠٦٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة بمعدلات ١٩٨٨ (تعادل ١ ٩٨٢ ٥٢٣ ٧٠٠ دولار بمعدلات ١٩٩٠ ـ ١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤] ؛

٦ ـ **تقرر أيضاً** أن ينشأ صندوق الطوارىء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ بمستوى ٠٫٧٥ في المائة من التقدير الأولي بمعدلات ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ المشار إليها أعلاه ، أي ١٥ مليون دولار توزع حسب الاقتضاء وتستخدم وفقاً للأغراض والإجراءات الموضحة في مرفقي قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ والأنظمة والقواعد ذات الصلة ؛

٧ ـ **تقرر كذلك** أن تبقي قيد النظر ، أثناء تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ ، وعلى ضوء تطور الحالة ، مدى ملاءمة وكفاية مستوى صندوق الطوارىء وكذلك طريقة تشغيله ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة إيجاد حل شامل ومرض لمشكلة التحكم بما يترتب على التضخم وتقلب العملات من آثار على ميزانية الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي أنجزته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بهذه المسألة وملاحظاتها بشأن إنشاء احتياطي يغطي الاحتياطات الإضافية الناجمة عن تقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين ، والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين[١٥] ؛

(١٣) A/43/524 .
(١٤) A/43/929 .
(١٥) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٧ ـ ٣١ .